حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور2020

The limits of the Constitutional Court's jurisdiction to monitor the constitutionality of international treaties in accordance with the provisions of the 2020 Constitution

دراجي بديار*

جامعة المسيلة

Derradji2016@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/05/14	تاريخ المراجعة:2023/01/24	تاريخ القبول:2023/01/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، هذه الرقابة التي عرفت تطورا هاما في ظل التعديل الدستوري 2020، فرضه الطابع القضائي الذي أصبحت تتصف به المحكمة الدستورية، والذي يتمثل في توسيع عملها على مستوى اختصاصاتها الدستورية والتشكيلة النوعية لها، ما يمكنها أن تساهم في ضمان مبدأ سمو الدستور واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية وتحقيق التوافق الدستوري، وخاصة ضمان مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الداخلي، هذا التوسيع في اختصاصاتها الذي جاء به دستور2020 ما من شأنه أن يساهم في تفعيل دور المحكمة الدستورية وتفادي القصور الذي انتاب المجلس الدستوري سابقا في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بالخصوص.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ التعديل الدستوري 2020؛ الرقابة الدستورية؛ الإخطار؛ المعاهدات الدولية.

Abstract:

This study aims to shed light on the most important competences of the Constitutional Court in the field of oversight of the constitutionality of international treaties. And its qualitative formation, which can contribute to ensuring the principle of supremacy of the constitution and respect for the principle of gradation of legal rules and achieving constitutional consensus, especially ensuring the place of international treaties in the internal legal hierarchy. And to avoid the shortcomings that the Constitutional Council had previously experienced in the field of monitoring the constitutionality of international treaties in particular..

Keywords : Constitutional Court; Constitutional Amendment 2020; constitutional oversight; notification; international treaties.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020، مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع رقابي تتمثل في المحكمة الدستورية ، وذلك كبديل مأمول عن المجلس الدستوري سابقا، يمكن أي يحقق نقلة نوعية على مستوى الرقابة الدستورية التي تهدف إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي، وبالخصوص الرقابة على مدى دستورية المعاهدات الدولية التي توقع على الجزائر بما يظهر التوافق الدستوري بين مختلف القواعد القانونية.

فالرقابة على دستورية القوانين تعد إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة القانون وأهم وسيلة لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز يصدر من السلطة التشريعية والتنفيذية، كما تعد من أنجع الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية سيادة القوانين مما جعلها من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من الفقه الدستوري، وخاصة أن مبدأ الرقابة الدستورية يتفرع عن مبدأ سمو الدستور، وقد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته من أركان النظام الدستوري لبناء دولة القانون[1].التي تضطلع بمهمة ردع السلطة التشريعية والحرص على احترامها التام للمبادئ السامية للدستور.

وترجع أهم دوافع إلى إنشاء هذه المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري هو ضعفه وعجزه عن القيام بدوره اللازم كهيئة دستورية رقابية، فقد تعرّض إلى نقد لاذع من قبل رجال القانون والسياسة، تركزت جلّها حول تشكيلته وتضييق سلطات الإخطار وكذا عجزه عن حماية الدستور حيث أصبح يشكل امتداد للسلطة التنفيذية.

فكانت المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها كبديل دستوري قوي من أجل العمل بصورة رئيسة على تحقيق مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، أي تكريس مبدأ سمو الدستور أمام مختلف التشريعات الوطنية، وحتى أمام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع امتداد العمل إلى التحقيق في مطابقة القوانين والتنظيمات أيضا للدستور.

وتبدو أهمية الموضوع في أن التطور الذي شهده اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية على دستورية المعاهدات الدولية، تعتبر من صميم اختصاصاتها وأبرز صور الرقابة التي تمارسها المحكمة بالنظر إلى باقي صور الرقابة الأخرى، كونها تحتاج إلى تمحيص دقيق لتحقيق مدى توافق هذه المعاهدات مع الدستور الذي تميز بصفة السمو عن باقي التشريعات الدولية أو الوطنية الأخرى حسب ما أكدته جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر.

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة التي تتمثل في التساؤل التالي: ما مدى فعالية المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستحدثة في تعزيز آلية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام التعديل الدستوري 2020؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، مادته نصوص التعديل الدستوري 2020، ذات الصلة بمؤسسة المحكمة الدستورية، وذلك بتحليل نصوص الدستور المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية، بالاعتماد على محورين هامين هما:

المحور الأول: المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستقلة مستحدثة للرقابة على دستورية المعاهدات

المحور الثاني: تطور أداء المحكمة الدستورية وفق دستور2020 في الرقابة على دستورية المعاهدات.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 127.

1- المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستقلة مستحدثة للرقابة على دستورية المعاهدات:

بموجب التعديل الدستوري 2020 يتم لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إنشاء المحكمة الدستوري على أنقاض المجلس الدستوري المحل، واعتبرتها المادة 185 منه مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وهذا ما يفرض التعرف على هذه الهيئة الدستورية الهامة من حيث نظامها القانوني ومركزها الدستوري وكذا طبيعة اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

1-1 النظام القانوني للمحكمة الدستورية:

إن التطرق إلى تحديد مقتضيات النظام القانوني للمحكمة الدستورية يستدعي التعرف على المركز الدستوري لهذه الهيئة الدستورية المستحدثة كبديل للمجلس الدستوري المحل، وكذا اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة ومختلف آثارها القانونية الهامة.

1-1-1- المركز الدستوري للمحكمة الدستورية :

لقد تطرق المؤسس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة جديدة في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمعنون بمؤسسات الرقابة حيث تضمن الفصل الأول المحكمة الدستورية ونصت المادة 185 منه، أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية[1]، بالإضافة إلى اعتبارها مؤسسة دستورية حسب تعبير المؤسس الدستوري هو تأكيد على استقلاليتها وحيادها ونفاذ قراراتها وإلزاميتها في مواجهة جميع السلطات العمومية والإدارية وحتى القضائية وبأثر مباشر من تاريخ صدورها[2].

والمحكمة الدستورية في الجزائر حسب تعبير الدستوري جاء مصطلحها مخالفا للمجلس الدستوري المحل، لاسيما من حيث التشكيلة والصلاحيات المخولة لها والقواعد الإجرائية المنظمة لعملها، والتي تم النص عليها في التعديل الدستوري 2020 في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، ضمن الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية، تضمنتها المواد 186- 198 منه.

إن عدم إدراج المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وخصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وتحقيق التوافق بين القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات الدولية وتفسير الدستور[3]، والفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات في الدولة، مما يساهم في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

---

[1] المادة 185 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، مؤرخة في 16سبتمبر2020، ص 39.

[2] ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2021، ص 108.

[3] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 565.

وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بالشكل المحدد في الدستور والتي تؤدي إلى تعطل أحد المؤسسات الدستورية وهي اختصاصات جديدة أوكلت للمحكمة الدستورية التي لم يكن يمارسها المجلس الدستوري من قبل[1].

1-1-2- الاختصاصات الدستورية المخولة للمحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية حسب العديد من نصوص التعديل الدستوري 2020 اختصاصات انتخابية ورقابية وأخرى استشارية، من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- السهر على احترام الدستور (المادة 186) ومدى مطابقة النصوص التشريعية والتنفيذية معه (المادة 1/190)
- مراقبة مطابقة القانون العضوي لأعضاء البرلمان بغرفتيه للدستور (4/190).
- النظر في الإخطارات المتعلقة برفع الحصانة عن النواب في البرلمان (المادة 130).
- القيام بمهام الاستشارة في بعض المسائل المهمة كالإخطار بالتماس رأي بشأن معاهدات السلم والهدنة (المادة 102).
- السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات (المادة 133).
- الفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة (المادة 190)
- الفصل في الأوامر الرئاسية وجوبا (المادة 142) ودستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (المادة 190).
- النظر في كافة قرارات رئيس الجمهورية الخاصة بالحالة الاستثنائية الملزم بعرضها على المحكمة (المادة 98).
- النظر في إخطارات المعارضة البرلمانية وبالتالي تعتبر صوت المعارضة البرلمانية (المادة 116).

وما يمكن قوله حول اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الأخير لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري كرّس العديد من الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري، وأضاف اختصاصات أخرى هامة في مهامه الرقابية بالنظر إلى الدساتير السابقة ومنها التعديل الدستوري 2016.

1-2- الرقابة على دستورية المعاهدات كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية:

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة هي عدم مخالفة الدستور عن طريق خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة،ويتم ذلك عن طريق مقارنة النص الأدنى مع النص الدستوري لتحديد مدى دستورية النص وتطابقه مع الدستور[2].

1-2-1- مقتضيات الرقابة على دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاصات المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 وبالخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية لما تكتسيه من أهمية بالغة.

1-1-2-1 المقصود بالرقابة على دستورية المعاهدات وأهميتها:

يقصد بالرقابة الدستورية عموما هو :"التحقّق من مخالفة القوانين مهما كانت درجتها من مخالفتها للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، أو إلى إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، وبالتالي فهي الوسيلة

[1] حمامدة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلة فصلية تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص 1892.

[2] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 263.

لضمان عدم مخالفة مختلف القوانين للدستور"[1]، أو هي :"تولي هيئة قضائية قد تكون محكمة متخصصة أو غير متخصصة إلغاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور"[2].

لقد برزت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية كوسيلة من أجل تجسيد مبدأ سمو الدستور وحمايته من انتهاكات التشريع الدولي وعدم مخالفتها له شكليا وموضوعيا، فالرقابة إذن تسعى إلى تجسيد مدى مطابقة أحكام المعاهدة الدولية لأحكام الدستور بما يكفل إيجاد ضمانات ووسائل قانونية لحماية الدستور وخاصة الحفاظ على التدرج الهرمي واعتبار الدستور هو القانون الأساسي في الدولة ولذلك وجب حمايته من خلال الرقابة الدستورية[3].

هذه الآلية من الرقابة تقتضي إنشاء هيئة خاصة لهذا وهو التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، وبالتالي فهي رقابة وقائية تهدف إلى الوقوف على مدى دستورية التعديل الدستوري أو القوانين العضوية أو العادية الصادرة من البرلمان أو المراسيم واللوائح التنظيمية أو التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر[4].

1-2-1-2- مناط الرقابة على دستورية المعاهدات:

نجد أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تنصب على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة على المستوى الدولي، على غرار الرقابة التي تنصب على جميع القوانين الصادرة على المستوى الداخلي، وقد تكون إما رقابة سابقة وإما رقابة مطابقة حسب المادة 190 من التعديل الدستوري، التي تكون في غالبا في حالة تطبيق أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ويدخل في إطار المعاهدات الدولية كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية حسب ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عام 1987[5].

وبخلاف ذلك فقد ميّز الدستور الجزائري بين المعاهدات المنصوص عليها في المادة 102 منه المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي يجب على رئيس الجمهورية أن يلتمس رأي المحكمة الدستورية حولها، بعد موافقة البرلمان وبين المعاهدات العادية التي تتعلق بالنشاط العادي للسلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 159 منه، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وعموما فإنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها[6].

ولكن في الوقت نفسه فالمحكمة الدستورية على غرار سابقها وهو المجلس الدستوري لا تقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة المفاوضة والتوقيع عليها لأنها أعمال تحضيرية لإبرامها، إلا بعد عملية التوقيع عليها

---

(1) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 438.

(2) أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، 2014، ص 507.

(3) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط 01، دون دار النشر ومكان النشر، 2009، ص 143.

(4) الطاهر زواقري، رشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 61.

(5) خديجة حرمل، النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري ودوره في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، فصلية تصدر عن المركز الجامعي تيبازة، المجلد 02، العدد 04، جانفي 2018، ص 92.

(6) مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 02، جوان2021، ص 231.

فقط تصبح خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية كما في السابق بالنسبة للمجلس الدستوري[1]، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية[2].

1-2-2- الشروط الشكلية والموضوعية لرقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات:

يشترط في خضوع المعاهدات الدولية خلال الرقابة عليها من طرف المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدة أو الاتفاق الدولي من عدمه إلى العديد من المعايير الشكلية والموضوعية خلال معالجتها، ويقصد بالشق الإجرائي للرقابة على دستورية المعاهدات هو مراعاة مدى احترام الشروط ومراعاة الإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق عليها، ووفق ما أكده المجلس الدستوري سابقا في قراراته المتعلقة بالتصديق والنشر لكي تكون المعاهدة نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها[3]، وهو ما استقرت المحكمة الدستورية على العمل بها.

أما الشق الموضوعي في الرقابة المقصودة هنا يتعلق بسلطة التشريع ووضع النصوص القانونية ومدى اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في التداخل الذي يحدث بين أحكام القانون الدولي خاصة تلك المشمولة في المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة من جهة وأحكام القانون الوطني من جهة أخرى[4]، أي أن البحث في الرقابة الموضوعية على المعاهدة هو في حقيقته بحث في دستورية المعاهدة[5].

والرقابة الدستورية من حيث الموضوع محورها هو التأكد من عدم تعارض المعاهدة الدولية وتناقضها مع الأحكام الموضوعية الدستورية ككل لكي تضفى عليها الشرعية القانونية[6]، التي تتحقق فيها الرقابة من حيث الموضوع في عدة أوجه ومظاهر، والتي تتمثل في عدم تعارض المعاهدة مع أحكام الدستور ككتلة واحدة[7]، وبالتالي في حالة تعارض المعاهدة لأحكام الدستور فإنه لا يتم التصديق عليها، وذلك طبقا للمادة (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020[8].

---

(1) حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2013، ص 48.

(2) غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 27.

(3) عبد المنعم بن أحمد، نقيش لخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13،العدد 13، جامعة الأغواط، مارس 2017، ص 17.

(4) محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 41.

(5) عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 55.

(6) عوض عبد الجليل الترساوى، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 82.

(7) المرجع نفسه، ص 89.

(8) على خلاف المادة (190) من دستور2016 الذي جاء بصياغة "إذا ارتأى المجلس الدستوري"، وهو ما يوحي بأن المحكمة الدستورية أصبح لها من القوة الدستورية ما يؤدي بإصدار قرار وليس مجرد استشارة دستورية.

كما ينبغي أن تتأكد المحكمة الدستورية من عدم مساس المعاهدة للثوابت والمبادئ الأساسية كما لا يمكن أن تكون قابلة للمراجعة الدستورية، فهذه المبادئ الأساسية جديرة بأن تصان، وبالتالي فإنه يستوجب أن تخلو المعاهدات الدولية من أي تعارض أو تناقض مع المبادئ الدستورية[1] التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة[2]، وعليه فالمادة 198 من دستور 2020 اعتبر أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها[3].

وبهذا فإن المعاهدة المتعارضة مع أحكام الدستور في هذه الحالة يكون مصيرها هو عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من صاحب الاختصاص، ومرجع المحكمة الدستورية في الفصل في دستورية المعاهدة هو الدستور وليس القانون الدولي أو المعاهدة[4]، وإذا تم الكشف عن تعارض ما فالجزائر لن تصادق عليها أو يقع على عاتقها واجب تعديل دستورها إذا أرادت أن تنضم إلى تلك الاتفاقية[5].

2- تطور أداء المحكمة الدستورية وفق دستور2020 في الرقابة على دستورية المعاهدات:

إن التحولات الكبيرة التي عرفها التعديل الدستوري في مختلف السلطات الدستورية كان لها أكبر الأثر على صلاحيات المحكمة الدستورية المستحدثة كبديل عن المجلس الدستوري لسد العجز الوظيفي الذي شهده المجلس سابقا، ومواكبة التطورات الدولية وتحقيق الانسجام مع القواعد الدولية القائمة.

2-1- مظاهر تطور عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات:

من خلال قراءة المادة 190من التعديل دستوري لسنة 2020 يتضح أن هناك نوعين من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية المعاهدات، تتمثل الأولى في الرقابة الدستورية عبر آلية الإخطار كوسيلة لتلك الرقابة (أولا) ثم ممارسة رقابة التوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (ثانيا).

2-1-1- آلية الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات:

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بواسطة آلية الإخطار بنوعيه المباشر وغير المباشر كوسيلة هامة لتحريك هذه الرقابة على مستوى المحكمة الدستورية، والتي حاول المؤسس الدستوري تطوير ها أكثر بهدف تجاوز الضعف والركود الذي انتاب عمل المجلس الدستوري والذي مرجعه تضييق آلية الإخطار الدستوري وجهاته المختصة بذلك.

---

[1] لقد المشرع الدستوري الجزائري وضع قيودا على سلطة مراجعة الدستور، وذلك بعدم المساس أو تعديل بعض الموضوعات الأساسية في الدستور، حيث نصت المادة (223) من التعديل الدستوري 2020، لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :« 1- الطابع الجمهوري للدولة. 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. 3- الطابع الاجتماعي للدولة 4 - الإسلام باعتباره دين الدولة. 5- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. 6- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية 7- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. 8 - سلامة التراب الوطني ووحدته. 7- العلم الوطني والنشيد الوطني ...».

[2] فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2009، ص 348.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 05.

[4] عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 40.،

[5] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام – المصادر-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص 590.

2-1-1-1- المقصود بالإخطار وجهاته المخولة:

يقصد بالإخطار :"ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، بغرض إبداء المحكمة الدستورية لقرارها بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض كليا أو جزئيا"[1]، وفي تعريف آخر، فإن الإخطار هو :"الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"[2].

وبحسب التعريفين فالإخطار هو إجراء يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها كمراقب حول مدى دستورية القوانين بما فيها المعاهدات الدولية، والتي نصت عليها المادة 190 من التعديل الدستوري، كونه وسيلة أساسية لتحريك الرقابة، يحمل مدلوله معنى قريبا للاستشارة إذا ما استخدم لتحريك الرقابة الاختيارية، أما إذا استخدم لتحريك الرقابة الإلزامية فإنه يصبح عملا مشروطا يكون أثره الوحيد فتح مجال تدخل القاضي الدستوري[3].

وتتنوع الجهات الدستورية المخولة قانونا بالإخطار حول دستورية المعاهدات الدولية بمفهوم المادة 193 من التعديل الدستوري، من طرف الجهاز التنفيذي الممثل في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة/الوزير الأول بحسب الحالة، ومن طرف الجهاز التشريعي بتوافر النصاب القانوني بـ40 نائبا عن الغرفة السفلى و بـ25 نائبا عن الغرفة العليا (مجلس الأمة)، كما أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريف الطريق الإحالة المعبر عنها بالدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية بحسب المادة 195 منه.

ما يمكن ملاحظته من خلال جهات الإخطار المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات، نجد أن التعديل الدستوري 2020 قد احتفظ فيه نفس الجهة، والمتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يمكنه إخطار المحكمة الدستورية كما هي محددة في المادة 190 قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثانية من المادة 190 من دستور2020،

2-1-1-2- آلية الإخطار الجوازي وأجله في رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات:

لقد منح دستور 2020 حق ممارسة الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية السابق بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق المادة 190 من التعديل، إلا أن الملاحظ عبر سنوات عمل المجلس الدستوري فإن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري سابقا كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا كون هناك توافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأنه يملك أكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن بفرض القانون الذي يتلاءم مع توجهاته السياسية[4]، وما يفهم من نص المادة 190 أيضا أن الإخطار الاختياري يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريا للجهات المخولة لها مراجعة المحكمة عن طريق الإخطار[5].

وما يلاحظ أن مسألة الرقابة الجوازية تكرّرت في العديد من الحالات تم فيها استخدام عبارة "يمكن" وفي مجالات جد مهمة من بينها إمكان إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل

---

[1] سعيد أبو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزء 4، 2013، ص 249.

[2] جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر01، 2015، ص 343.

[3] قداري، محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 43.

[4] جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د س ن، ص 11

[5] بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2005، ص 27.

إصدارها، وهو ما يعني أيضا من استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة أو البعدية، والتي يقصد بها تلك الرقابة التي تتحقق بعد عملية المصادقة على المعاهدة الدولية، فلا تكون هناك أية رقابة عليها، وخاصة أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة المعاهدات المعنية بالرقابة عن غيرها من طوائف المعاهدات الأخرى، فنجد أنه بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإنها لا تخضع لرقابة الدستورية، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات الاتفاقيات[1].

وقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة تقديم الإخطار المتعلق بالمعاهدة الدولية أن تكون قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، كما يفهم من نص المادة 190 أن آجال الفصل في مدى دستورية المعاهدة هو 30 يوما بمفهوم المادة المذكورة، أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص[2].

إن مسألة الإخطار الجوازي في الرقابة على المعاهدات يفهم منها معنى المخالفة أنه يمكن تمريرها في حالة عدم استعمال الجهات المخولة بذلك لسلطة الإخطار بناء على تقديرها للأمور، وهذا ما يجعل المؤسسة الرقابية رهينة جهات أخرى، وهو ما يعني تقييد تحركها ، وعليه وجب تفعيل آلية الإخطار الذاتي أي أن تتحرك المحكمة بمناسبة كل جديد من النصوص والتنظيمات، بوجود حالات نصوص تتعارض مع أحكام الدستور أو تتجاوزه[3].

2-1-2- رقابة التو افق مع المعاهدات كتقنية جديدة في رقابة المحكمة الدستورية:

إن أهم ما استحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 إنشاء تقنية رقابية جديدة على دستورية على المعاهدات تتمثل نظام التوافق، التي تهدف إلى تعزيز مكانة المعاهدات ضمن النظام القانوني الداخلي.

2-1-2-1- المقصود برقابة التو افق وشروطه:

تعني رقابة التوافق مع المعاهدة الدولية المصادق عليها تلك الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون[4]، وذلك وفق ما يتماشى مع نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 بأن المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.

فهذه المادة هي منطلق مبدأ التوافق الذي يعد آلية دستورية في عمل المحكمة الدستورية التي تبحث في مدى توافق وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها، فهذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة

---

[1] مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، مجلة فصلية تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2022، ص 773.

[2] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32.

[3] مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلة فصلية تصدرها جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 357.

[4] جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، فصلية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر2021، ص 168.

الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية المطروحة لديها مع المعاهدات المصادق عليها.

لكن يتعين أولا ضرورة توافر شروط في تطبيق آلية التوافق مع المعاهدات، تتمثل حسب المادة (190) في:

- أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار.

- ثانيا أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

- ثالثا يتعين الإخطار بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال 30 يوما من تاريخ نشره وإلا سقطت الرقابة عليها[1].

- رابعا يكون الفصل بشأن نظر المحكمة في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات صدور قرار منها وليس رأيا[2].

وبالتالي يمكن القول أن المعاهدات الدولية أصبحت تكتسي في ظل التعديل الدستوري 2020 قيمة قانونية من حيث الحجية أعلى من القانون الداخلي والذي يقصد به كل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية[(3)]، فضلا عن تحول رؤية المؤسس الدستوري الإيجابية إزاء تعامله مع المركز القانوني المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي والتخلص من أسلوب التعامل الحذر إزاء القواعد الدولية.

2-1-2-2- مناط رقابة التو افق:

رقابة التوافق وفق المادة 190 من التعديل الدستوري هي الآلية الجديدة في عمل المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات، مناطها التنظيمات والقوانين لاستبعاد مخالفتها للمعاهدات الدولية.

2-1-2-2-1- رقابة تو افق التنظيمات مع المعاهدات:

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

أما الآثار المترتبة فيها حيث ل تتضمن المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين التنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية الحكم التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور[(4)]، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدة خلال 30 يوما من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة[(5)].

---

[1] أنظر المادة 190 في فقرتها الثالثة.

[2] أنظر المادة 190 في فقرتها الرابعة منه.

[(3)] Djabbar Ahmed; Politique conventionnelle de l'algérie, OPU, Alger, 1999, p 83.

[(4)] مشري جمال، لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 775.

[(5)] أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، في فقرته الرابعة منه.

2-1-2-2-2- رقابة تو افق القو انين العادية للمعاهدات:

كما أخضع المؤسس الدستوري في المادة 190 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها ولكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وما يستشف أيضا من مسألة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، أن المحكمة الدستورية هو اعتبار آلية التوافق كوسيلة للبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقا، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر هي الأخرى مظهرا من مظاهر النزاع بين السلطات ،فإذا تعلق النزاع، مثلا بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات، أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس رأي[1].

من خلال استقراء المادتين 190 و198 من التعديل الدستوري 2020، فإن للرقابة على دستورية المعاهدات تنقسم إلى رقابتين، هما الرقابة الوجوبية والجوازية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات باختلاف أنواعها، ورقابة التوافق ذات الطابع الوجوبي وهي اختصاص جديد للمحكمة الدستورية شهده التعديل الدستوري لعام 2020، لأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك من أجل تأكيد سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها، وهو ما يمكننا القول في هذا الشأن أننا أمام تأكيد على تدرج الاتفاقيات الدولية بعد الدستور مباشرة، فلابد أن تكون جميع قوانين الدولة مطابقة معهما[2].

2-2- الآثار القانونية المترتبة عن الرقابة على دستورية المعاهدات والصعوبات المعترضة في عمل المحكمة:

إن تطور أداء المحكمة الدستوري في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات على مستوى آلية الإخطار وكذا نظام التوافق الذي استحدثه المؤسس الدستوري، وإن كان يدخل ضمن مقتضيات ومتطلبات العمل بنظام المحكمة الدستورية، أدى إلى ترتيب آثار قانونية مهمة، ومن جهة أخرى فإن حداثة عهد إنشاء المحكمة الدستورية فإنه كان من الطبيعي أن تعترضها العديد من التحديات والصعوبات.

2-2-1- الآثار القانونية المترتبة عن الرقابة على دستورية المعاهدات في التعديل الدستوري 2020:

نصت المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة، وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، فهي تتمتع بالحجية المطلقة على كافة المؤسسات وهيئات الدولة الإدارية القضائية، بنفس الحجية التي يتمتع بها الرأي أو القرار الصادر عن المجلس الدستوري باعتبارها تتمتع بالحجية المطلقة التي لا يحوزها الأمر المقضي به[3].

---

[1] بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022، ص1005.

[2] جهيدة رويبح، المرجع السابق، ص 552.

[3] حمريط كمال ، مرجع سابق، ص 82.

ومن هذا المنطلق إذ بإمكان المحكمة أن ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قراراتها، فقراراتها وآراءها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر باستثناء حالة تصحيح خطأ مادي فهي آراء وقرارات تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية كما أنها ترتبط بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة[1].

فعندما تقرر المحكمة الدستورية بعدم دستورية المعاهدات الدولية، فإنه لا يصادق على المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات في حالة الاضطلاع بالرقابة السابقة، بينما يفقد أثر كل نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري تفصل فيه المحكمة الدستورية وفقا للدفع بعدم دستورية، عند تحريك رقابة لاحقة[(2)].

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك عدم التصديق على المعاهدة الدولية من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة.

2-2-2- العوائق التي تحد من رقابة المحكمة الدستورية:

يعترض هذه المؤسسة الدستورية الهامة العديد من المعوقات والصعوبات التي يمكن أن تنال من عملها في تجسيد دولة القانون وتعرقل اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات بالدرجة الأولى، تتمثل في أن طريقة تشكيل المحكمة الدستورية، فما يلاحظ هو هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الممثلة في رئيس الجمهورية، حيث أن أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية بمن فيهم رئيسها يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية (المادة 186)، وهو ما يؤدي إلى الافتقاد لمبدأ الحياد في ممارسة الرقابة الدستورية في حالة التنازع مثلا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول مجموعة بنود من اتفاقية أو معاهدة دولية ما.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن تعترض مهام المحكمة الدستورية تلك التي تتعلق بقدرة المحكمة الدستورية على استيعاب الاختصاصات الجديدة التي أوكلت لها في دستور2020 في إطار الدفع بعدم الدستورية وتحقيق التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، في ظل الكم الهائل من القوانين والتنظيمات الصادرة.

ومن خلال تتبع مسار نشاط المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، فإنهما لم يمارسها اختصاصهما في هذا المجال رغم محاولة المؤسس الدستوري إرساء هذه المهمة الأصيلة لهما، وهذا كتحصيل حاصل للعوائق الدستورية القائمة.

[1] عبد القدر شربال، مرجع سابق، ص 33.

[(2)] رويبح جهيدة، مرجع سابق، ص 559.

خاتمة:

في الأخير يمكن التوصل إلى أن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 هي آلية رقابية أكثر تطورا من سابقتها في ظل المجلس الدستوري وآليات رقابته، والتي تستهدف تطهير الترسانة القانونية من مخالفة الدستور أو تجاوزه بما فيها المعاهدات الدولية لإزالة التناقض أو عدم الانسجام الذي يمكن أن يحدث، وهو ما يساهم في تكريس دولة الحق والقانون، أي بما يؤدي إلى القول بأن المؤسس الدستوري قد وضع اللبنة الأساسية للقضاء الدستوري في الجزائر وساهم في جعلها كبديل للمجلس الدستوري الذي اعتراه القصور في مختلف الجوانب العضوية والوظيفية وكذا الاختصاصات.

وما يمكن قوله أيضا أن تأسيس محكمة دستورية يعد تجربة حديثة تعامل معها المؤسس الدستوري بحذر شديد من حيث آليات العمل والتشكيلة والاختصاص، وبالخصوص في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، لذلك ينبغي تفعيل هذه الهيئة أكثر والاستفادة من خبرات المحاكم الدستورية في التشريع المقارن حتى يتسنى للمحكمة مباشرة صلاحياتها بكل حيادية لضمان حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها دستوريا والمحافظة على سمو الدستور ووضعه فوق كل اعتبار.

النتائج:

- أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 حمل مستجدات جديدة في مجال الرقابة على دستورية على المعاهدات الدولية، من أجل تدارك النقائص المؤثرة في عمل المحكمة الدستورية وتفعيل أدائها.

- تطوير نظام الآلية الجديدة التي طالت مهام المحكمة في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دون وقفها في مجال الرقابة على المعاهدات قبل التصديق عليها، بل توسيعها إلى مجال مطابقتها مع القواعد الأخرى.

- إبقاء بنفس جهة إخطار المحكمة الدستورية في رئيس الجمهورية وعدم توسيع جهات الإخطار إلى جهات برلمانية بالخصوص.

- على الرغم من الاتجاه الدستوري صراحة إلى الرقابة القضائية، إلا أن التأثر بالرقابة السياسية على المعاهدات الدولية مازال مستمرا، من خلال عدم الاعتراف صراحة لأعضاء المحكمة الدستورية بصفتهم كقضاة.

الاقتراحات:

- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث، بحيث يمكن أن يمتد إلى الأفراد ومختلف أطياف المجتمع المدني والهيئات العمومية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.

- يتعين ضرورة تسبيب وتعليل لقرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بدستورية النص محل الإخطار أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي مع المعاهدة، بهدف إضفاء الشفافية على قراراتها وآرائها.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر

1- التعديل الدستوري 06مارس2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07مارس2016.

2- المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15جمادى الأولى1442، الموافق لـ 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

3- الجريدة الرسمية، العدد 54، مؤرخة في 16سبتمبر2020.

ثانيا: المراجع

أ) الكتب:

- زواقري الطاهر ، رشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ،LMD، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2011.
- الترساوى عوض عبد الجليل، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- القهوجي عبد القادر ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزء 4، 2013.
- بوشعير سعيد، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012.
- شربال عبد القادر ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012
- عبد الوهاب محمد رفعت، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- قادري عبد العزيز ، الأداة في القانون الدولي العام)المصادر)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009.

ب) الرسائل العلمية:

- سعوداوي صديق، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة تيزي وزو، 2019.
- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.
- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2005.
- حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن.
- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

ج) المجلات:

- أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2021.
- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد السابع، العدد 01، أفريل 2022.

- بن أحمد عبد المنعم، نقيش لخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة الأغواط، مارس 2017.
- بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر2013.
- حمامدة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والحريات، فصلية تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، ص 1883 – 1898، أفريل 2022.
- خان فضيل، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2009.
- خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر2021.
- رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية|، فصلية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر2021.
- رويبح جهيدة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 13، العدد 01، ص ص 546-563، أفريل 2022.
- عمر فلاق، إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية – الجزائر، تونس المغرب، مجلة الدراسات القانونية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة المدية، المجلد 03، العدد 01، جانفي2017.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصلة تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 04، 2020..
- غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020.
- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو،المجلد 04،العدد 02، 2021.
- مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلة فصلية تصدرها جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، مجلة فصلية تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2022.

د) المراجع باللغة الأجنبية:

- Djabbar Ahmed; Politique conventionnelle de l'algérie, OPU, Alger, 1999, p83.1